

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ صفر سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٤١

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ــ ١١ ــ لسنة ١٩٩٢م

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم تق١ــ١٩١٧ تاريخ ٨ــ٣ــ١٩٩١م لتفسير احكام المادة ١١ــجــ١ من نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨م في ضوء تعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين وبيان ما اذا كان يحق للموظفه ــ التي مات عنها زوجها المتقاعد ولها اولاد دون سن الثامنة عشره من العمر ــ ان تتقاضى علاوة غلاء معيشة عائلية من اولادها في حين انهم يتقاضون راتباً تقاعدياً اساسيا فرعياً عن والدهم المتقاعد المتوفي بالاضافة الى العلاوات المنصوص عليها في تعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ م .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء رقم أــ١٧ــ١ــ٤٩٠٩ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٩٢م وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ــ

المادة ١١ من نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ تنص بالاتي : ــ

أ ــ يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية :

ــ للزوجه	٧ دنانير
ــ للولد الاول	٤ دنانير
ــ للولد الثاني	٣ دنانير
ــ للولد الثالث	١ دينار

ب ــ لا تدفع العلاوة الا لزوجه واحده فقط .

جـ ــ لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية :

١ ــ الى الموظفه عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .

٢ ــ الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامه تابعة للحكومة .

٣ ــ عن اي من الاولاد بعد اكماله الثامنه عشره من عمره .

وبالرجوع الى تعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٨١ يتبين ان هذه التعليمات اعطت المتقاعد الفرعي علاوة شخصية وعلاوة اضافية لكنها حجبت عنه العلاوة العائلية بمقتضى المادة ٥ــب منها .

وحيث ان مايستفاد من نص المادة ــ١١ــ من نظام العلاوات الموحدة ان الاصل في العلاوة العائلية انها حق للموظف او الموظفه ابا او اما لاولاد ثلاثة لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر .... وان هذه العلاوة لا تحجب عنهم الا في الحالات المحددة في الفقرة ــ جـ ــ منها .

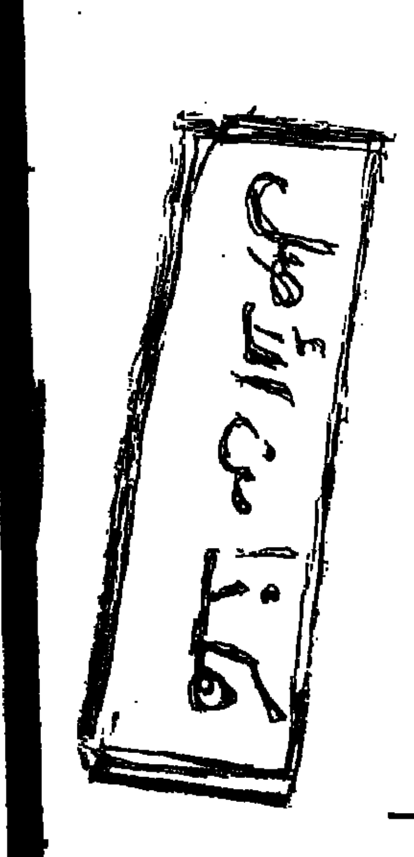
وحيث ان الحالة المعروضه ــ وهي حالة الموظفه التي مات عنها زوجها المتقاعد ولها اولاد متقاعدون فرعيون ــ ليست من حالات حجب العلاوة المنصوص عليها في الفقرة ــ جـ ــ المشار اليها .

كما انه ليس ثمة نص في هذا النظام او في تعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين او في اي قانون اخر يوجب حجب العلاوة في مثل هذه الحالة ... فان ما ينبني على ذلك انه يحق للموظفه التي مات عنها زوجها المتقاعد ان تتقاضى عن اولادها العلاوة العائلية المقررة في النظام المشار اليه ولو كان الاولاد يتقاضون راتبا تقاعديا فرعيا مع علاواته المقررة في التعليمات .

وهذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب

قرارا صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤١٣ هـ ، الموافق ٤ــ٧ــ١٩٩٢ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز عبد الكريم معاذ	عضو قاضي محكمة التمييز فايز المبيضين	عضو قاضي محكمة التمييز خليف السحيمات
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء عيسى طمـاش	عضو مندوب وزارة المالية صبحي الحسن	



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنيةالهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط)من المادة (٢٨)من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ . يعين حضرة صاحب السمو الملكي الاميرالحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا الدستورية .

٢ . يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالةرئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

الحسين بن طلال

٢٨–٧–١٩٩٢ م.

وزيـر الداخليه
جودت السبول

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

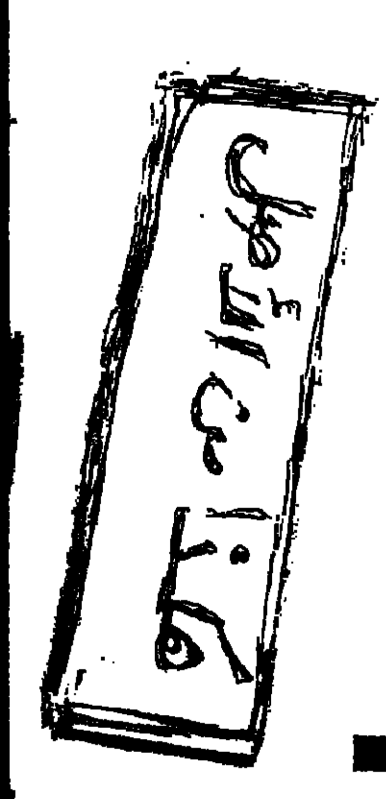
اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونه الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٩٢/٧/٣٠ .

٣٠–٧–١٩٩٢ م .

رئيـس الوزراء
الشريف زيد بن شاكـر



اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهـد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد اقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونيةبمقتضى الفقرة (ى)من المادة (٢٨)من الدستور وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرةصاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يـوم الخميس الواقع في ١٩٩٢/٧/٣٠ .

٣٠–٧–١٩٩٢ م .

رئيـس الوزراء
الشريف زيد بن شاكـر